مملكة البحرين

جامعة العلوم التطبيقية

كلية الحقوق

مراجعة لإمتحان المنتصف لمادة قانون الشركات التجارية البحريني .

من عمل الطالبة : زينب جاسم الحايكي ..

ملاحظات مهمة :

- هذه المراجعة لا تغني عن **الكتاب فهو المرجع الرئيسي للطالب** .
- مصدر هذه المادة العلمية هو كتاب :
  1 - د. يسرية عبد الجليل ، الوسيط في قانون الشركات التجارية البحريني ، مطبوعات جامعة العلوم التطبيقية ، الطبعة الأولى ، البحرين ،2012.
- قد تكون بعض النقاط المهمة سقطت سهواً أوقد كُتبت المعلومة بطريقة خاطئة من غير قصد فألتمس منكم العذر .
- تختلف كمية المواضيع المحددة للإمتحان لكل أستاذ ولكل فصل دراسي فأرجو التأكد من المطلوب المحدد ..
- إن كنت وفقت فهو توفيق من الله وإن كنت أخفقت فهذا تقصير مني .
- هذه القصاصات الورقية مجانية ومن جهدي الشخصي فأرجو حفظ الحقوق ولا مانع من تداولها بشرط عدم إزالة الإسم .
- استقبل ملاحظاتكم واستفساراتكم على
  - البريد الالكتروني:z.al7ayki@gmail.com
  - الإنستغرام : z.al7aykii
- لا أحلل من يقوم بنسب جهدي إليه ..

إخواني وأخواتي إن نلتم الفائدة من مجهودي هذا كل ما أطلبه منكم دعوة صادقة لي ولوالديّ بظهر الغيب .

(اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني، وزدني علماً..)

بسم الله الرحمن الرحيم .

الشركات قد تكون شركات مدنية وقد تكون تجارية .

** يعتبر تاجر↓ :

1- كل شخص يتمتع بالأهلية التجارية يزاول على وجه الإحتراف عملاً تجارياً بإسمه ولحسابه .

2- كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية البحريني أياً كان غرضها.

** معيار التفرقة بين الشركات المدنية والشركات التجارية :

1- المعيار الموضوعي (طبيعة الأعمال التي تقوم بها الشركة) ← إذا كانت الشركة تقوم بأعمال تجارية (كالشراء لأجل البيع)تعتبر الشركة تجارية، أما إذا كانت الشركة تقوم بأعمال مدنية (كعمل النوادي والمهن الحرة) تعتبر الشركة مدنية.

2 – المعيار الشكلي (الشكل الذي تتخذه الشركة) ← الشركة تعتبر تجارية إذا اتخذت أحد الأشكال المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية البحريني أياً كان الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة ،فالشركة تعتبر تجارية إذا اتخذت شكل شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة أو بالأسهم أو شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة ، بغض النظر عن طبيعة الأعمال التي تقوم بها الشركة مدنية كانت أو تجارية .

موقف المشرع البحريني ← أخذ بالمعيار الشكلي وأسبغ الصفة التجارية لكل شركة تحترف الأعمال التجارية .

- أشكال الشركات التجارية :

1- شركات الأشخاص ← هي الشركات التي تتكون من عدد محدد من الشركاء يعرف كل منهم الآخر ويثق به وتربطهم غالباً علاقة صداقه أو قرابة أو مهنة، فهذه الشركات تقوم على إعتبار شخصي بين الشركاء والثقة المتبادلة بينهم فزوال الإعتبار الشخصي يؤدي إلى إنقضاء الشركة، وتضم شركات الأشخاص (شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة و شركة المحاصة) .

2- شركات الأموال ← هي شركة لا يكون شخص الشريك فيها محل إعتبار ولكل شخص حق المساهمة في رأس المال، فالمهم في هذه الشركة تجميع رأس المال دونما أي إعتبار

لشخصية الشريك ، كشركة المساهمة فهي هدفها تجميع رأس المال حتى تتمكن من تنفيذ المشاريع الكبيرة والضخمة و لا تهتم بشخصية الشريك وإنما بالمساهمة المالية .

3- الشركات ذات الطبيعة المختلطة ← تعتبر مركزاً وسطاً بين شركات الأشخاص التي تقوم على الإعتبار الشخصي وشركات الأموال التي تقوم على الإعتبار المالي، فتجمع بين خصائص كل منهما، كشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة .

** تعريف عقد الشركة ← الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع إقتصادي يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل لإقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة .

** الأركان العامة لعقد الشركة :

** الأركان الموضوعية العامة ← هي الأركان الواجب توافرها في سائر العقود وهي (الرضا / الأهلية / المحل / السبب) .. ↓↓

1 – الرضا :

- الركن الأول لإنعقاد الشركة .
- الشركة تنعقد بتراضي جميع الشركاء وموافقتهم على جميع الشروط الواردة بالعقد . (رأس مال الشركة / الغرض / كيفية الإدارة ... إلخ).
- يجب أن يكون الرضا صحيح صادر عن إرادة واعية وخالي من عيوب الإرادة.
- إذا شاب الرضا عيب من عيوب الإرادة **يكون العقد قابل للإبطال** لمصلحة من شاب إرادته العيب .

عيوب الإرادة ← الغلط / الإكراه /الغش /التدليس / الإستغلال.

2 – الأهلية :

- يجب أن يكون الرضا صادر ممن له أهلية قانونية لإبرام التصرفات .
- لابد من توافر الأهلية اللازمة لممارسة الأعمال التجارية .
- يجوز لمن بلغ 18 عام من عمره دون أن يعتريه عارض من عوارض الأهلية أن يقوم بالتصرفات والأعمال التجارية .
- القاصر الذي لم يبلغ 18 عام ومن في حكمه (ممن أصابه عارض من عوارض الأهلية) لا يجوز لهم ممارسة الأعمال التجارية ولا أن يكونوا طرف في عقد الشركة **وإلا كان العقد قابلاً للإبطال .**

- إلا إن قانون التجاري البحريني أجاز للولي أو القيم بناءً على ترخيص من المحكمة أن يسلم الصغير أو المحجور عليه مقداراً من ماله ويأذن له في الإتجار به .
- فيجوز للقاصر دون 18 عام إبرام عقد الشركة عن طريق إستثمار ماله المأذون له بالإتجار به في شراء أسهم الشركات المساهمة ، أو الإشتراك كشريك موصٍ في شركة التوصية ، أو كشريك في الشركة ذات المسؤولية المحددة .
- لا يجوز أن يكون شريك في شركة التوصية و شركة التضامن ← لأن الشريك المتضامن مسؤول مسؤولية مطلقة وغير محدودة عن ديون الشركة في كامل ذمته المالية ، بينما القاصر مأذون له فقط بالإتجار بجزء من أمواله .

3 – المحل ← محل عقد الشركة هو الغرض الذي تهدف الشركة لتحقيقه من تنفيذ المشروع الإقتصادي الذي تكونت الشركة من أجله .
- يجب أن يكون الغرض الذي أُنشأت الشركة من أجله مشروع غير مخالف للنظام العام أو للآداب أو للقانون .
- يكون **العقد باطل بطلان مطلق** إذا كان محل عقد الشركة غير مشروع (كتجارة المخدرات /تهريب البضائع).
- يجب أن يكون محل عقد الشركة ممكناً حتى **لا يترتب على العقد البطلان** .
- يجب أن يكون محل عقد الشركة مما يدخل في دائرة التعامل ، فلا يجوز إنشاء شركة يكون الغرض منها الإتجار في جثث الموتى إلى المستشفيات وطلبة كليات الطب لإستعمالها في أغراض التدريس .

4 – السبب ← الدافع الباعث على التعاقد وهو رغبة الشركاء في تحقيق الغرض الذي من أجله تكونت الشركة (الهدف في تحقيق الربح وتحمل الخسارة).
- يجب أن يكون السبب دائماً مشروعاً و**إلا ترتب على العقد البطلان المطلق .**

** الأركان الموضوعية الخاصة ← الأركان التي تمثل جوهر عقد الشركة وتميزه عن غيره من العقود وهي (تعدد الشركاء / نية المشاركة / تقديم الحصص / مقاسمة الأرباح والخسائر) . ↓↓

1 – تعدد الشركاء ← وهو وجود أكثر من شريك في الشركة بينهم رغبة في الإشتراك و التعاون ومصالح متحدة لتنفيذ المشروع الإقتصادي الذي تكونت الشركة من أجله ويسهم كل شريك بحصة من المال أو العمل لإقتسام ماينتج عن المشروع من أرباح وتحمل ماينتج عنه من خسائر.

- لابد من تعدد الأشخاص لينشأ عن العقد شخص معنوي جديد .
- يجب ألا يقل عدد الشركاء عن اثنين .
-غالباً مايكون عدد الأعضاء قليل في شركات الأشخاص ← لأن شخصية الشريك فيها محل إعتبار خاص .
- الشركاء قد يكونوا أشخاصاً طبيعين أو معنويين (كافة أنواع الشركات).
- يجب أن يكون جميع الشركاء من الأشخاص الطبيعيين فقط (في شركة التضامن والتوصية البسيطة) .

2 – نية المشاركة ← هي توافر الرغبة لدى الشركاء وقصد الإشتراك وإرادة توحيد الجهود والتعاون الإيجابي لتحقيق الربح والإشراف والرقابة على الشركة لتحقيق الغرض من المشروع الإقتصادي (تحقيق الربح).
- إذا لم تتوافر نية المشاركة لدى الشركاء **يكون عقد الشركة باطل .**
- يترتب على نية المشاركة عدم وجود تابع أو متبوع.

3 – تقديم الحصص :
- لينعقد عقد الشركة صحيح يجب أن يقدم كل شريك حصة يساهم بها في رأس مال الشركة .
- لا يُشترط أن تكون الحصص المقدمة من الشركاء متساوية .
- يجب أن تكون الحصص المقدمة من الشركاء محددة القيمة .

الحصص المقدمة في رأس مال الشركة تأخذ 3 أنواع :

الحصة النقدية :
- قد تكون الحصة التي يقدمها الشريك مبلغ معين من النقود فيلتزم الشريك بدفعه للشركة في الميعاد المتفق عليه في عقد التأسيس أو في إتفاق لاحق .
- إذا لم يلتزم الشريك بدفع حصته النقدية في الميعاد المتفق عليه ، للشركة التنفيذ عليه جبراً ومطالبته بالفوائد الإتفاقية والقانونية إذا ترتب على ذلك حدوث ضرر للشركة .

الحصة العينية :
- قد تكون الحصة المقدمة من الشريك حصة عينية (شيء آخر غير النقود) ، فقد يتعهد بتقديم قطعة أرض أو منقول مادي كالآلات أو البضائع أو منقول معنوي مثل علامة تجارية أو محل تجاري .
- تقديم الحصة العينية في رأس مال الشركة قد يكون على سبيل التمليك أو على سبيل الإنتفاع

- إذا كان تقديم الحصة العينية على سبيل التمليك ← تنتقل من ذمة الشريك نهائياً إلى ذمة الشركة لتتصرف فيها كما تشاء وتصبح جزء من الضمان العام للدائنين وتطبق عليها القواعد المتعلقة بالبيع .
- إذا انقضت الشركة وتم تصفيتها فلا تعود الحصة إلى صاحبها بل يوزع ثمنها بعد سداد ديون الشركة على الشركاء جميعاً.
- أما إذا تم تقديم الحصة العينية على سبيل الإنتفاع ← يحتفظ الشريك بملكية الحصة (إيجار علامة تجارية / محل تجاري) فللشركة حق الإنتفاع بهذه الحصة دون التصرف فيها .
- يسري عليها أحكام عقد الإيجار .
- إذا هلكت الحصة فعلى الشريك تحمل تبعة الهلاك وضمان التعرض والعيوب الخفية لأنه مالكها ، وعليه أن يقدم حصة أخرى وإلا أُخرج من الشركة .
- على الشركة الإلتزام برد هذه الحصة العينية إلى الشريك بعد إنتهاء مدة الإنتفاع فهي ملك صاحبها .
- لا يجوز لدائني الشركة التنفيذ على هذه الحصة .

حصة العمل :

- قد تكون الحصة المقدمة من الشريك عمل يؤديه للشركة ويحقق نفعاً مادياً (إدارة مصنع / تسويق منتجات الشركة) .
- يجب أن يكون العمل الذي يؤديه الشريك يحقق فائدة وأهمية للشركة وله قيمة مادية ويعود بالنفع على الشركة .
- لا يجوز أن تكون حصة العمل التي يقدمها الشريك عبارة عن نفوذ سياسي أو إجتماعي أو سمعة مالية .
- يمنع عليه ممارسة ذات العمل لحسابه الشخصي أو لحساب الغير ، وإلا وجب عليه تعويض الشركة عما أصابها من ضرر جراء ذلك .
- يُعد هذا الإلتزام مستمراً أي يُقدم العمل يوماً بيوم .
- تقع عليه تبعة هلاك حصته إذا مرض أو عجز أو أُصيب بعاهة تقعده عن اداء عمله وتُحل الشركة بالنسبة له ولا تكون له نسبة في الأرباح .
- يجوز أن تكون الحصة المقدمة من الشريك إلى جانب حصة العمل حصة نقدية أو عينية فيكون له نصيب من الأرباح عن حصة العمل ونصيب آخر عن حصته النقدية أو العينية .
- لا يجوز أن تقتصر حصص الشركاء على حصص عمل فقط وإنما يجب أن تكون هناك حصص نقدية وعينية لتكوين رأس مال للشركة وتحقيق الغرض الذي تم انشاء الشركة من أجله وتكون هذه الحصص النقدية والعينية ضمان عام للدائنين كما إنها تكون محلاً للتنفيذ الجبري .

4 – مقاسمة الأرباح والخسائر :

- اقتسام الأرباح والخسائر من الأركان الجوهرية في عقد الشركة.
- هناك إتحاد في المصالح المشتركة بين الشركاء فيقدم كل منهم حصته في رأس مال الشركة بهدف إقتسام الأرباح وتحمل الخسائر التي تنشأ عن المشروع.
- يجب أن يشتمل عقد التأسيس على كيفية توزيع الأرباح والخسائر وتاريخها، وإلا توزع بنسبة حصة كل شريك في رأس مال للشركة.
- **يقع عقد الشركة باطل** اذا تضمن شرط ألا يكون لأحد الشركاء نصيب في أرباح الشركة أو إعفائه من الخساره "يطلق عليه شرط الاسد" .
- يتم تحديد كيفية إقتسام الأرباح وتوزيع الخسائر بناءً على ما اتفق عليه في عقد الشركة فيكون تقسيم الخسارة والأرباح على أساس الحصة المقدمة نقدية كانت أو عينية، أما إذا كانت حصة الشريك حصة بالعمل فيجب تقويم حصته لتحديد قيمتها و أهميتها بالنسبة للشركة ليتم تحديد نصيبه في الأرباح والخسائر ويجوز الإتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم غير حصة العمل من الإشتراك في الخسارة بشرط ألا يكون قد تقرر له أجر عن عمله .

** الأركان الشكلية لعقد الشركة : الكتابة / الإشهار .

تطلب المشرع توافر هذه الأركان بالإضافة للأركان الموضوعية العامة أو الخاصة لصحة العقد .

1 – الكتابة :

- تعتبر الكتابة ركن لازم لإنعقاد عقد الشركة صحيحاً وإن لم يكن عقد الشركة مكتوباً يكون العقد باطلاً .
- يكون باطلاً كل ما يدخل على العقد من تعديلات دون ان تستوفي الشكل الذي افرغ فيه ذلك العقد.
- وإشترط المشرع الكتابة لأن العقد يتضمن تفصيلات كثيره ومعقدة لا تعيها الذاكرة فيحسن تدوينها، ليسهل إثباتها دون حاجة لشهادة الشهود، كما إن الكتابة تمكن الشركاء التروي والتفكير قبل إبرام العقد وحتى لا تتعرض اموالهم للخطر،وليسهل على الغير الذي يتعامل مع الشركة الإطلاع على شروطها ونظامها الأساسي ولكن يستثنى من ذلك شركات المحاصة حيث أعفاها المشرع من ركن تطلب الكتابة .
- لم يشترط المشرع إفراغ عقد الشركة في شكل رسمي معين .
- في علاقة الشركاء بعضهم البعض لا تثبت الشركة بينهم إلا بالكتابة وتكون الشركة قائمة فيما بينهم من الناحية الفعلية حتى لو انتفت الكتابة لا تبطل الشركة إلا من وقت طلب أحد

الشركاء ورفعه دعوى البطلان . (لا يكون للبطلان أي أثر بين الشركاء إلا بعد الحكم بالبطلان).
- في مواجهة الغير تكون الشركة صحيحة حتى لو لم يكن العقد مكتوباً .

2 – الإشهار :
- يجب إشهار عقود تأسيس الشركات التجارية (ماعدا شركة المحاصة) عن طريق قيدها في سجل خاص وإن لم يتم شهرها لا يُنفذ العقد في مواجهة الغير .
- لا يجيز المشرع للشركات التجارية أن تمارس أعمالها إلا بعد تسجيلها بسجل الشركات التجارية و إصدار شهادة التأسيس .

** بطلان عقد الشركة :
بطلان العقد ← هو الجزاء القانوني لعدم توافر أركان العقد كاملة .

أسباب بطلان عقد الشركة :

1 – البطلان بسبب تخلف أحد الأركان الموضوعية العامة : (الرضا / المحل / السبب).

- يؤدي لبطلان الشركة العيب في رضا أحد الشركاء أو نقص أهليته أو لعدم مشروعية غرض الشركة (بطلان نسبي) يقتصر أثره على من تعيب رضاءه أو نقصت أهليته فهو صاحب المصلحه في طلبه أو من يمثله قانوناً.

- لا يجوز أن تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها .

- يجوز لمن تقرر البطلان لمصلحته إجازة العقد .

- يسقط الحق في إبطال العقد إن لم يتمسك به خلال 3 سنوات من وقت زوال سبب البطلان أو بمرور 15 عام من إبرام العقد .

- تطبق ذات الأحكام بشأن عيوب الرضا (الغلط أو الإكراه أو الغبن أو التغرير) .

- يقتصر أثر البطلان على الشريك الذي شاب العيب رضاءه دون غيره من الشركاء .

- متى طلب الشريك البطلان وقُضي له به ، تزول عنه صفة الشريك وتنتهي إلتزاماته تجاه الشركة ، ويسترد حصته من الشركة ويُمنع عليه المشاركة في الأرباح وعليه ردها إن كان قد قبضها .

- إذا كان البطلان لعدم مشروعية غرض الشركة (المحل او السبب) فهو باطل بطلاناً مطلقاً ولا يجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان، وللمحكمة القضاء به من تلقاء نفسها ، وتسقط دعوى البطلان بمرور 15 عام من تاريخ العقد .

2 – البطلان بسبب تخلف أحد الأركان الموضوعية الخاصة : (تعدد الشركاء / تقديم الحصص / نية المشاركة / إقتسام الأرباح والخسائر).

- إذا تخلف ركن تعدد الشركاء أو تقديم الحصص أو نية المشاركة لا تثور مشكلة البطلان لأننا لا نكون أمام شركة أصلاً .

- تثور مشكلة البطلان في حال تخلف ركن إقتسام الأرباح وتحمل الخسائر بين الشركاء فتبطل الشركة بطلان مطلق .

3 – البطلان بسبب تخلف أحد الأركان الشكلية : (الكتابة / الإشهار) .

- يترتب على تخلفهما إما بطلان العقد أو قابليته للإبطال.

- إذا ترتب البطلان تنعدم الشركة في الماضي والمستقبل، وتعد الشركة كأن لم تكن ولا تكون هناك شركة فعلية.

- ومن أمثلة البطلان الذي يُحتج به في مواجه الكافة لأنه يمس ذات العقد : عدم مشروعية غرض الشركة وتخلف شرط تعدد الشركاء وعدم تقديم الحصص.

- إذا كان البطلان لأسباب لا تمس عقد الشركة فلا يُحتج به في مواجهة الكافة ، فالأصل إنه لا يعدم الشركة في الماضي وإنما في المستقبل فقط وقد يعدمها في الماضي والمستقبل في حالات معينة.

- الأسباب التي تجعل العقد قابلاً للبطلان لمصلحة الشريك الذي تقرر البطلان لمصلحته (مثل عدم كتابة العقد أو نقص أهلية أحد الشركاء أو عيوب الرضا) ، ففي هذه الحالات يؤدي البطلان لإنتهاء الشركة بناءً على طلب ناقص الأهليه أو من ممثله القانوني ، وتعتبر الشركة كأنها لم تكن وله حق إسترداد حصته ويخرج من الشركة ، وتصح الشركة بين باقي الشركاء في الماضي والمستقبل، وقد تنقضي الشركة بالنسبة لجميع الشركاء في المستقبل فقط وتخلف ورائها شركة فعلية .

- تختلف آثار البطلان بحسب نوع الشركة وعدد الشركاء .

- إذا كانت شركة أموال وكان أحد الشركاء ناقص الأهلية وقُضي ببطلان الشركة بناءً على طلبه فيفقد صفته كشريك ولا يمتد البطلان لباقي الشركاء وتكون الشركة بينهم صحيحة (لأن شخصية الشركاء ليست محل إعتبار في تكوين الشركة).

- أما في شركة الاشخاص (قائمة على الإعتبارات الشخصية والثقة المتبادلة بين الشركاء) إذا كان أحد الشركاء ناقص الاهلية قُضي ببطلان فيمتد أثر البطلان إلى ناقص الأهلية وباقي الشركاءوإنقضاء الشركة يُخلف وراءه شركة فعلية ولكن هذا الإنقضاء ليس من النظام العام فيجوز الإتفاق على عدم إنقضاء الشركة لنقص أهلية أحد الشركاء فتستمر الشركة بشرط وجود أكثر من شريكين .

** مضمون نظرية الشركة الفعلية :

نظرية الشركة الفعلية ← الشركة التي باشرت نشاطها وارتبطت بعلاقات قانونية مع الغير ثم قُضي ببطلانها ، تعتبر شركة قائمة فعلاً وملزمة بجميع تعهداتها خلال المدة بين قيامها وصدور الحكم ببطلانها وأساسها يقوم على نظرية حماية الأوضاع الظاهرة .

** شروط تطبيق نظرية الشركة الفعلية :

1 - أن تكون الشركة باشرت نشاطها قبل الحكم ببطلانها،واذا لم تباشر فلا محل لتطبيق النظرية لإنتفاء السبب لتطبيقها وهو عدم تطبيق الأثر الرجعي للبطلان .

2 - أن لاتكون الشركة باطلة بطلان مطلق.

** الحالات التي تنطبق فيها نظرية الشركة الفعلية :

1 - البطلان النسبي في شركات الأشخاص بناءً على طلب ناقص الأهلية أو من شاب العيب رضاه وذلك بالنسبة لبقية الشركاء فقط .

2 - بطلان الشركة بسبب تخلف بعض الشروط الخاصة التي يتطلبها القانون كالشروط الخاصة بتعدد الشركاء ومقدار راس المال.

- يجوز إثبات الشركة الفعلية والأنشطة التي مارستها بكافة طرق الاثبات ، ويعتبر تقدير قيام الشركة الفعلية من ضمن سلطة القاضي .

** الآثار المترتبة على نظرية الشركة الفعلية :

1 – بالنسبة للشركة :
- تعتبر الشركة الفعلية شركة صحيحة فعلاً ولها شخصية معنوية قانونية مستقلة تماماً عن شخصية الشركاء .
- تظل حقوقها وإلتزامتها صحيحة ومنتجة لآثارها بين الشركاء وفي مواجهة الغير الذي لم يطلب بطلانها.
- إذا قُضي ببطلان الشركة يتم تصفيتها وفقاً لأحكام عقد الشركة .
- لا يحق للشريك إسترداد حصته إلا بعد سداد ديون الشركة .
- طالما كانت الشركة تحتفظ بشخصيتها المعنوية خلال فترة التصفية فيجوز إشهار إفلاس الشركة الفعلية إذا توقفت عن دفع ديونها التجارية .

2 – بالنسبة للشركاء :
- تنقضي الشركة بالنسبة للشركاء الذين طلبوا بطلان الشركة .
- باقي الشركاء الذين لم يطلبوا البطلان في المدة مابين قيامها والحكم ببطلانها فالشركة قائمة صحيحة وتظل الحقوق والإلتزامات قائمة وصحيحة ومنتجة لآثارها .
- يتم توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء وفق الأحكام الواردة بعقد الشركة .

3 – بالنسبة للغير :
- جميع التصرفات التي إلتزمت بها الشركة في مواجهة الغير تعد صحيحة ومنتجة لآثارها (رغم الحكم ببطلانها).
- لا يجوز للشركة أن تحتج بالبطلان في مواجهة الغير لتتحلل من إلتزاماتها تجاههم .
- لا يحق للغير التمسك ببطلان الشركة للتحلل من إلتزاماتهم في مواجهة الشركة .
- يجوز للغير التمسك بالبطلان إن كان لهم مصلحة في ذلك (حالة عدم كتابة عقد الشركة وتسجيله) فيستطيع الغير أن ينفذ على الشركة دون مزاحمة دائني الشركاء .
- يجوز للغير التمسك بوجود الشركة متى كان دائن لها حتى لا يزاحمه الدائنون الشخصيون للشركاء .

** الشخصية المعنوية : تتمتع الشركة كشخص معنوي بإستقلال ذاتي وشخصية قانونية مستقلة ، تمكنها من التمتع بأهلية وذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء المكونين لها بمجرد تكوين الشركة وتسجيلها في السجل التجاري ،وتُستثنى من ذلك شركة المحاصة .

1 – بدء الشخصية المعنوية للشركة :
- كل الشركات التجارية لها شخصية معنوية بمجرد تكوينها .

- جعل المشرع شرط القيد في السجل التجاري للشركات شرطاً لازماً لثبوت الشخصية المعنوية للشركة ، فلا تعتبر الشخصية المعنوية للشركة موجودة إلا بالقيد والشهر، وهو ركن شكلي لازم لوجود الشركة التجارية ، وتُستثنى من ذلك شركة المحاصة.
- شهادة التسجيل الصادرة من المراقب تعتبر ترخيص للشركة لمزاولة أعمالها ولا تستطيع الشركة البدء في نشاطها قبل إستيفاء إجراءات القيد حيث غنها ليست موجودة لا قانوناً ولا فعلاً .
- للغير التمسك بوجود الشركة الفعلية حتى ولو لم يتم شهرها بالقيد في السجل إن كان له مصلحة في ذلك .
- لا يجوز للشركة أو الشركاء التمسك في مواجهة الغير بعدم وجود الشركة .

2- نهاية الشخصية المعنوية للشركة :

- الأصل أن تظل الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية طوال مدة بقاء عقدها صحيحاً ومنتجاً لآثارها .
- و تنقضي الشخصية المعنوية للشركة إذا انقضى العقد لأي سبب من الأسباب العامة أو الخاصة وتبدأ عملية تصفية موجودات الشركة وقسمتها بين الشركاء .
- عملية تصفية الشركة بعد إنقضائها تقتضي أن تظل شخصية الشركة قائمة بالقدر اللازم للتصفية وحتى تنتهي التصفية، وذلك حتى تظل أموال الشركة مملوكة لها دون مزاحمة دائني الشركاء الشخصيين وتنفيذهم على هذه الاموال .

3 – مبررات الشخصية المعنوية خلال فترة التصفية :

- يترتب على زوال الشخصية المعنوية أن تصبح أموال الشركة خلال فترة التصفية ملكية شائعة للشركاء، ويصبح دائني الشركاء الشخصيين الحق في مزاحمة دائني الشركة على أموالها.
- يجوز إشهار إفلاس الشركة متى توقفت عن دفع الديون أثناء التصفية .
- إستمرار الذمة المالية للشركاء طوال التصفية منفصلة عن ذمم الشركاء يحمي حقوق دائني الشركة .
- تستمر أهلية الشركة في التقاضي (مدعية ومدعى عليها) ويمثلها المصفي .
- تظل الشركة محتفظة بمركز إدارتها الرئيسي خلال فترة التصفية .

** آثار الشخصية المعنوية للشركة :

إذا تم الإعتراف للشركة بالشخصية المعنوية تصبح شخصاً قانونياً مستقلاً بذاته، له أهلية وذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء المكونين له، واسم ، وموطن ، وجنسية ، وتمثيل قانوني ، وتتمثل هذه الآثار فيما يلي :

1 – الأهلية :

- تتمتع الشركة بأهلية (في حدود الغرض من انشائها) وفقاً لما جاء في عقد تأسيسها .
- منذ اكتساب الشخصية المعنوية تصبح الشركة اهلاً لإكتساب الحقوق والتحمل بالإلتزامات كالفرد الطبيعي تماماً.

النتائج المترتبة على تمتع الشركة بالأهلية القانونية :

- للشركة أن تمارس تصرفاتها القانونية في حدود غرضها ، كالبيع والشراء والرهن والتعامل مع الغير فتصبح دائنة ومدينة، ويكون لها أن تقاضي وتتقاضي .
- تقوم مسؤولية الشركة عن أعمالها وتصرفاتها متى تمت بإسمها ولحسابها .
- تقوم مسؤولية الشركة عن الأعمال العقدية ومسؤوليتها عن العمل الغير مشروع وعن الأضرار التي تسببها للغير التي يقوم بها المدير أو أحد الموظفين أثناء الوظيفة أو بسببها.
- تقوم مسؤولية الشركة غير العقدية وتلتزم برد ما قُبض دون وجه حق، و تلتزم بما قام به الفضولي من اعمال لحسابها بتعويضه عن المصاريف والنفقات التي دفعها.
- لا يجوز مسائلة الشركة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها موظفيها و لا يجوز معاقبتها بدنياً بل يُعاقب ممثل الشركة متى ارتكب جريمة وفقاً لمبدأ شخصية العقوبة ويجوز توقيع عقوبة مالية على الشركة بإعتبارها شخص معنوي كالغرامة و المصادرة .
- إن الهدف من الإعتراف بالشخصية المعنوية للشركة هو معاملاتها كالشخص الطبيعي من الناحية القانونية ومن حيث الحقوق و الإلتزامات ، ولكن الشركة لا تكتسب الحقوق والإلتزامات الملازمة لصفة الشخص (كالزواج والطلاق وممارسة الحقوق السياسية) ولا تستطيع الشركة مزاولة كل أنواع النشاط التجاري كالتاجر الطبيعي فيقتصر نشاطها على ممارسة أنواع معينة من الأنشطة التجارية وفقاً لما ورد بعقد تأسيسها .
- لا يجوز للشركة قبول الهبة أو التبرع بأموالها لأن ذلك يتنافى مع غرضها في تحقيق الربح إلا إذا لم يقترن ذلك بشرط يتنافى مع غرضها وأن تكون المبالغ قليلة ولأغراض خيرية أو إجتماعية .

2 – الذمة المالية ←الشركة لها ذمه مالية مستقلة عن ذمم الشركاء والحصص المقدمة من الشركاء ليست ملك شائع بين الشركاء وإنما تنتقل ملكيتها من ذمم الشركاء إلى ذمة الشركة ويترتب على ذلك النتائج التالية :

- ذمة الشركة تعتبر الضمان العام لدائني الشركة، فأموال الشركة تُعد ضماناً للوفاء بديونها فليس لدائني الشركاء الشخصيين إستيفاء ديونهم من حصة الشركاء في رأس مال الشركة ، بل لهم فقط حق التنفيذ على أرباحهم في الشركة .
- لا يجوز توقيع المقاصة بين الديون التي في ذمة دائني الشركة وبين من لهم ديون شخصية في ذمم الشركاء لأن من شروط المقاصه اتحاد صفتي الدائن والمدين في ذمه مالية واحدة بينما في هذه الحالة نكون أمام ذمتين ماليتين مستقلتين (الذمة المالية للشركة و الذمة المالية للشركاء).
- انفصال الذمة المالية للشركة عن ذمم الشركاء ليس كاملاً في شركات التضامن والتوصية البسيطة، خاصة بالنسبة للشركاء المتضامنين لأن هؤلاء الشركاء يكونوا مسؤولين عن ديون الشركة مسؤولية شخصية وتضامنية فيكون من حق دائني الشركة التنفيذ على أموال الشركاء الشخصية .
- تكتسب الشركة صفة التاجر فيتم إشهار إفلاسها متى توقفت عن دفع ديونها، وإفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاس الشركاء ،وإفلاس أحد الشركاء لا يستتبع إفلاس الشركة كقاعدة عامة ولكن في شركة التضامن يؤدي إفلاس الشركة إلى إفلاس الشركاء وذلك لزوال الإعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الشركة مما يعتبر سبب لإنقضاء شركة التضامن .
- تُعد حصة الشريك في رأس مال الشركة من الأموال المنقولة حتى لو كانت الحصة عقاراً فتنتقل ملكية الحصة من الشريك إلى الشركة فلا يجوز له إسترداد حصته من رأس مال الشركة أثناء مزاولة الشركة لنشاطها ولا يحق له ذلك إلا بعد حل الشركة وتصفيتها وقسمة أموالها .

3 – إسم الشركة ← هو إسم يميزها عن غيرها من الشركات وتوقع به على تعهداتها ومعاملاتها التجارية ويُكتب اسم الشركة على واجهة الشركة وفروعها، وتضعه على جميع أوراقها ومستنداتها.
- قد يكون إسم الشركة مستمد من إسم أحد الشركاء (في شركات الأشخاص) مع تذييل الإسم بعبارة وشركاه للدلالة على إستقلال شخصية الشركة عن شخصية الشركاء .
- قد يستمد إسم الشركة من الغرض الذي قامت الشركة من أجله (في شركات الأموال) ويذكر بجانب الإسم عبارة شركة مساهمة عامة أو شركة مسؤولية محدودة .
- لا يجوز للشركة أن تتخذ إسم مشابه لإسم شركة أخرى أو أن تتخذ إسم لغاية إحتيالية أو لغرض غير قانوني .

4 – موطن الشركة ← هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها وفيه يتم إدارة الشركة وتصريف شئونها القانونية، ويكون موطن الشركة مستقل عن موطن الشركاء المكونين لها.
شركات الأشخاص موطنها ← المكان الذي يُباشر فيه المدير عمله .
شركات الأموال موطنها ← المكان الذي يوجد به مقر مجلس الإدارة والجمعية العمومية للشركاء .
- أهمية تحديد موطن الشركة ← تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعاوى المقامة على الشركة/ معرفة المكان الذي يتم تبليغ الأوراق القانونية فيها / تحديد جنسية الشركة .

5 – جنسية الشركة ← تتحدد جنسية الشركة بالدولة التي يوجد فيها مركز إدارتها الرئيسي.
أهمية معرفة جنسية الشركة ←هي لتحديد قانون الشركات التجارية التي تخضع لأحكامه ، من حيث أهليتها وصحة تكوينها وإدارتها و حلها وتصفيتها وتأسيسها و حقوقها وواجباتها .
- جنسية الشركة لازمة لتحديد الدولة التي تحمي الشركة في المجال الدولي .

6 – تمثيل الشركة (الممثل القانوني للشركة) ← إذا اكتسبت الشركة الشخصية المعنوية لا يمكنها ممارسة النشاط بنفسها بل يتحتم عليها أن يباشر عنها هذا النشاط غيرها من الأشخاص الطبيعيين الذين يقومون بتمثيلها والعمل بإسمها ولحسابها ويمثلونها عند التقاضي والتعامل مع الغير .

** إنقضاء الشركة وتصفيتها :
** الأسباب العامة لإنقضاء الشركات :
1 – إنتهاء المدة ← الشركة تنتهي بقوة قانون الشركات التجارية البحريني بإنقضاء الميعاد المحدد لها وتُحل الشركة لأحد الأسباب التالية :
- إنتهاء المدة المحددة لها مالم ينص عقد الشركة أو نظامها على تجديدها ، ومع ذلك يجوز للشركاء الإتفاق على إستمرار الشركة بمد أجلها لمدة أخرى بشرطين :
أ - أن يتم الإتفاق على مد أجل الشركة قبل إنتهاء مدتها الأصلية المنصوص عليها في عقد الشركة التأسيسي .
ب - أن يكون الإتفاق صادر من جميع الشركاء أو من أغلبيتهم المنصوص عليها في عقد التأسيس .
- إذا تم الإتفاق على مد أجل الشركة بعد إنقضاء المدة المحددة لها نكون أمام شركة جديدة .
- قد يتم الإتفاق على تجديد مدة الشركة صراحةً أو ضمناً .

2 – إنتهاء العمل الذي قامت الشركة من أجله ← تنتهي مدة الشركة بإنتهاء العمل الذي أُسست الشركة من أجله .
- إذا استمر الشركاء في أعمالهم فيعتبر ذلك تمديد ضمني للشركة بنفس شروط العقد السابق لتأسيس الشركة .
- يجوز لدائني أحد الشركاء أن يعترض على التجديد فيتوقف أثر الإمتداد بحقه .

3 – هلاك جميع أموال الشركة أو هلاك جزء كبير منها ← فلا يكون هناك جدوى من بقائها خاصة إذا أدى الهلاك لإستحالة تنفيذ الغرض الذي تكونت الشركة من أجله فتنحل الشركة بقوة القانون .
- إذا هلكت أموال الشركة وكان مؤمن عليها فلا يؤدي الهلاك إلى إنقضائها إذا كان مبلغ التأمين كافي لقيام الشركة من جديد بمزاولة نشاطها .
- لا تنقضي الشركة إذا أتفق الشركاء على تعويض ما هلك من أموال الشركة بزيادة حصصهم فيها .
- الهلاك الجزئي قد يؤدي لإنقضاء الشركة إذا كان الباقي من رأس مال الشركة لا يكفي لتزاول الشركة أعمالها .
- قد تنقضي الشركة بهلاك حصة أحد الشركاء قبل تسليمها (إذا كانت الحصة شيء معين بالذات) كما لو كانت الشركة قائمة لإستثمار براءة إختراع واتضح إن الإختراع مقلد فلا يتصور قيام الشركة في هذه الحالة .

4 – إجماع الشركاء على حل الشركة ← تنقضي الشركة بإجماع الشركاء على حلها قبل إنتهاء مدتها مالم ينص عقد الشركة أو نظامها على الإكتفاء بأغلبية معينة .

5 – صدور حكم قضائي بحل الشركة ← يجوز للمحكمة أن تحكم بحل الشركة بناءً على طلب أحد الشركاء بشرط أن يوجد سبب مسوغ .
- للمحكمة سلطة تقديرية في حل الشركة .
- إذا وجدت المحكمة إن في إستمرار الشركة إلحاق الضرر بها جاز لها حلها .
- إذا كان إستمرار الشركة غير ممكن لعدم تقديم الشريك حصته في رأسمال الشركة جاز للمحكمة حل الشركة .
- إذا كان سبب عدم إمكانية إستمرار الشركة راجع لخطأ أو سوء تصرف أحد الشركاء (وجود سوء تفاهم / إهمال الشريك في إدارة الشركة) يجوز للمحكمة فصله وتقدير نصيبه وتبقى الشركة قائمة فيما بين الشركاء .

- أي شرط يرد بالعقد يقضي بحرمان الشريك من إستعمال حقه في طلب حل الشركة عن طريق القضاء يعد باطلاً .

6 – إفلاس الشركة ← تنقضي الشركة بشهر إفلاسها .
- يتم تصفيتها وتوزيع موجوداتها على الشركاء .
- إشهار إفلاس الشركة لا يتم إلا بحكم من المحكمة المختصة بناءً على طلب ممثلها القانوني أو أحد الدائنين ، أو تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

7 – إنسحاب أحد الشركاء ← تنقضي شركات التضامن والتوصية البسيطة والمحاصة بإنسحاب أحد الشركاء بإرادته المنفردة وبحسن نية وأن يعلن إنسحابه للشركاء(إذا كانت مدة الشركة غير معينة) .
- إذا كان إنسحاب الشريك في وقت غير مناسب جاز للمحكمة أن تحكم على الشريك بالإستمرار في الشركة .
- إذا كانت الشركة معينة المدة لا يجوز للشريك أن ينسحب بإرادته المنفردة من الشركة بل لابد من صدور حكم قضائي وتوافر شرطين :
أ – أن يعلن الشريك إرادته في الإنسحاب لسائر الشركاء .
ب – ألا يكون الإنسحاب عن غش أو في وقت غير مناسب .

8 – وفاة أحد الشركاء أو صدور حكم بالحجر عليه أو شهر إفلاسه أو إعساره ← يقع هذا الإنقضاء بقوة القانون وإن لم تنتهي مدة الشركة .
- يجوز الإتفاق على إستمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفي أو فيما بين الشركاء .

9 – الإندماج ← ضم شركتين أو أكثر في شركة أخرى من ذات شكلها القانوني .
- الإندماج نوعان : أ – إندماج بالضم (حل شركتين أو أكثر ونقل ذمتها إلى شركة أخرى).
ب – الإندماج بالمزج (حل شركتين أو أكثر وتأسيس شركة جديدة تنتقل لها الذمم المالية للشركات المندمجة).
- يُفترض لقيام الإندماج وجود شركتين قائمتين بذات الغرض أو بأغراض متشابهة.
- الإندماج بالضم ← إنقضاء الشركة المندمجة وإنتقال ذمتها المالية الإيجابية والسلبية إلى الشركة الدامجة التي تظل شخصيتها المعنوية قائمة وتنقضي شخصية الشركة المندمجة .
- الإندماج بالمزج ← إنقضاء الشركات المندمجة وظهور شركة جديدة لها شخصية معنوية تختلف عن شخصية كل شركة من الشركات المندمجة ، ولها ذمتها المالية المستقلة عن الذمم المالية للشركات المندمجة وتأسس شركة جديدة .

- يثير الإندماج مشاكل قانونية عديدة تتمثل في :
أ – تقييم أصول وخصوم الشركة الداخلة في الإندماج .
ب – تحديد المقابل الذي يحصل عليه الشركاء أو المساهمين في الشركة الجديدة .
ج – مشكلة إعتراض الشركاء على قرار الإندماج إذا زادت الأعباء المالية للشركاء أو المساهمين في الشركة الجديدة .
د – معرفة حقوق دائني الشركاء بالشركة الداخلة في الإندماج وحقهم في الإعتراض على قرار الدمج .

10- إنهيار ركن تعدد الشركاء ← يعد هذا الركن من الأركان الموضوعية الخاصة وتخلفه يؤدي إلى إعتبار عقد الشركة باطل ، بإستثناء الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي أجاز المشرع فيها أن يتملك حصص رأس المال شخص واحد فتتحول قانونياً إلى شركة الشخص الواحد .
- شركات المساهمة والتضامن والتوصية البسيطة لا يترتب على إنسحاب أحد الشركاء حلها حيث يجوز إدخال شريك آخر وإلا أعتبرت الشركة منحلة بقوة القانون .

11 – شطب تسجيل الشركة ← يتم شطب تسجيل الشركة إذا توقفت عن ممارسة أعمالها لمدة سنة دون عذر أو سبب مقبول أو للتشابه مع إسم شركة أخرى مسجلة .

** تصفية الشركة وقسمة أموالها :
تصفية الشركة ← تنتهي حياة الشركة عند توافر سبب من أسباب إنتهائها مما يقتضي ضرورة تسوية العلاقات القانونية المترتبة على وجود الشركة القانوني ، لمعرفة حقوق الشركة وحصر موجوداتها لتسديدي ديونها وتوزيع ماتبقى من الأموال على الشركاء .
- تعتبر كل شركة بعد حلها في حالة تصفية .
- يظل مديرو الشركة بعد حلها قائمين على إدارتها ويعتبرون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفيين إلى أن يتم تعيين المصفي .
- التصفية ← مجموعة الأعمال والتصرفات والإجراءات التي تُتخذ لإستيفاء حقوق الشركة وسداد ديونها وحصر موجوداتها لتحديد صافي أموال الشركة وسداد ديونها وتوزيعها بين الشركاء .
- تحتفظ الشركة بالشخصية المعنوية حتى إنتهاء أعمال التصفية .
• يترتب على إحتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية خلال فترة التصفية النتائج الآتية :
1 – يظل للشركة شخصية معنوية طوال مدة التصفية وبالقدر اللازم لإنهاء كافة إجراءات التصفية ، المصفي قد يكون شخص طبيعي أو إعتباري ، ولا يجوز للمصفي خلال فترة

التصفية القيام بأعمال جديدة لإسم وحساب الشركة إلا إذا كانت هذه الأعمال تقتضيها أعمال التصفية .
2 – تتمتع الشركة بذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء طوال مدة التصفية وتعتبر هذه الذمة المالية ضمان عام لدائني الشركة فقط دون دائني الشركاء .
3 – تظل الشركة محتفظة بإسمها وعنوانها التجاري مقترناً بعبارة (تحت التصفية) .
4 – تحتفظ الشركة بموطنها وجنسيتها وحقها في التقاضي كمدعية ومدعى عليها .
5 – يقوم المصفي بتمثيل الشركة قانوناً خلال فترة التصفية فله مطالبة دائني الشركة بتسديد ديونهم ومطالبة الشركاء بما عليهم من أقساط حصصهم في رأس مال الشركة .
6 – تعتبر حصة كل شريك في الشركة مال منقول ولو كان ماقدمه للشركة حصة عينية .
7 – لا يجوز تغيير الشكل القانوني للشركة أثناء فترة التصفية ولا يجوز حلول شريك محل آخر .
8 – يجوز إشهار إفلاس الشركة إذا توقفت عن دفع ديونها أثناء فترة التصفية .

** تعيين المصفي :
- بإنقضاء الشركة تنتهي مهمة المدير ويحل محله المصفي .
- التصفية الإختيارية ← يتم تعيين المصفي بالأغلبية العادية التي تصدر بها قرارات الشركة .
- التصفية الإجبارية ← المحكمة تتولى تعيين المصفي .
- يجب شهر إسم المصفي وإتفاق الشركاء بشأن طريقة التصفية في السجل التجاري وينشر في إحدى الجرائد المحلية .
** عزل المصفي ← يتم عزل المصفي بالطريقة التي تم تعيينه بها ، وفي جميع الأحوال يجوز للمحكمة بناءً على طلب أحد الشركاء ولأسباب مقبولة أن تقضي بعزل المصفي ويجب أن يشتمل على تعيين من يحل محله .
- يشهر عزل المصفي في السجل التجاري وإحدى الجرائد المحلية .
** سلطات المصفي و واجباته :
1 – جرد ما للشركة من حقوق وأموال وماعليها من إلتزامات .
2 – يجب أن يقوم المصفي بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الشركة وحقوقها .
3 – على المصفي أن يستوفي ما للشركة من حقوق لدى الغير .
4 – لا يجوز مطالبة الشركاء بالباقي من حصصهم إلا إذا اقتضت ذلك أعمال التصفية .
5 – يودع المصفي المبالغ التي يقبضها بأحد البنوك لحاسب الشركة تحت التصفية .
6 – تمثيل الشركة في صلاتها بالغير أمام القضاء وقبول الصلح والتحكيم .
7 – بيع مال الشركة منقول أو عقار .

8 – وفاء ما على الشركة من ديون حالة وتجنيب الديون الآجلة والمتنازع عليها .
9 – إخطار جميع الدائنين بإفتتاح التصفية .
- في حالة تعدد المصفون لا تكون تصرفاتهم صحيحة إلا إذا تمت بموافقتهم الإجماعية مالم يشترط خلاف ذلك .
- تعد التصرفات التي أجراها المصفي بإسم الشركة ملزمة لها ولو إستعمل المصفي توقيع الشركة لحسابه الخاص .

** يمنع على المصفي القيام بالأعمال التالية :
1 – لا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمال جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة (إذا قام المصفي بأعمال جديدة لا تقتضيها التصفية يكون مسؤول في جميع أمواله عن هذه الأعمال).
2 – لا يجوز للمصفي أن يبيع موجودات الشركة جملة إلا بإذن من الشركاء .
3 – يجب على المصفي أن يقدم إلى الشركاء حساب مؤقت عن أعمال التصفية .

** مسؤولية المصفي ← تقوم المسؤولية الشخصية للمصفي عن الأعمال التي قام بها أثناء التصفية ونشأ عنها ضرر للشركة أو للشركاء أو للغير حسني النية .

** مدة التصفية وإقفالها ← يجب على المصفي إنهاء التصفية في المدة المحددة في وثيقة تعيينه .
- إذا لم تحدد المدة جاز لك شريك رفع الأمر للمحكمة المختصة لتعيين مدة نهاية التصفية .
- يجوز مد مدة التصفية بقرار من الشركاء .
- إذا كانت مدة التصفية معينة من المحكمة لا يجوز مدها دون إذن من المحكمة .
- يجب أن يقوم المصفي بشهر إنتهاء التصفية في السجل التجاري وإحدى الجرائد المحلية ولا يحتج على الغير بإنتهاء التصفية إلا من تاريخ النشر .

** قسمة موجودات الشركة :
1 – قسمة الموجودات ← عملية القسمة هي العملية التي تتبع عملية التصفية ويتم فيها تقسيم أموال الشركة المتبقية بعد التصفية على الشركاء بعد إنقضاء الشركة و زوال شخصيتها المعنوية (ويتم التقسيم حسب الإتفاق وبمقدار الحصص).
2 – كيفية إجراء القسمة ← يتم إتباع الأحكام المنصوص عليها في عقد الشركة لإجراء القسمة ، فإذا لم يرد في العقد ماينظم ذلك يجب إتباع الأحكام القانونية الخاصة بقسمة المال الشائع .
- يتم تقسيم أموال الشركة بين جميع الشركاء بعد أداء الديون ووفاء حقوق دائني الشركة.

- يحصل كل شريك على مبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال .
- إذا كانت حصة الشريك حصة عمل أو الإنتفاع بالمال الذي قدمه للشركة فلا يحصل على شي في القسمة .
- إذا لم يكفِ صافي مال الشركة للوفاء بحصص الشركاء بأكملها توزع الخسارة بينهم بحسب النسبة المقررة لكل منهم في توزيع الخسائر .

** شركات الأشخاص ← شركة التضامن / شركة التوصية البسيطة / شركة المحاصة .
** شركة التضامن ← هي شركة تتكون من شريكين او أكثر مسؤولين على وجه التضامن في جميع أموالهم الشخصية عن إلتزامات الشركة ويكون لها إسم معين ، ويجوز أن يتم تأسيس شركة التضامن بين شركاء بحرينيين أو غير بحرينيين .

- خصائص شركة التضامن :

1- تتكون الشركة من عدد محدود من الشركاء ← عقد الشركة يؤلف بين إثنين أو أكثر ولا يجوز أن يقل عدد الشركاء في شركة التضامن عن شريكين اثنين .
- لم يضع المشرع البحريني حد أقصى لعدد الشركاء ، وغالباً ما يكون عدد الشركاء قليل في شركات الأشخاص لأن شخصية الشريك فيها محل إعتبار خاص .
- يجب أن يكون جميع الشركاء في شركة التضامن من الأشخاص الطبيعيين فقط (بحرينيين أو غير بحرينيين) وذلك للإعتبار الشخصي الذي تقوم عليه شركة التضامن .

2- إسم الشركة وعنوانها مستمد من إسم الشركاء ← يتكون إسم الشركة من أسماء جميع الشركاء أو من إسم واحد منهم أو أكثر مع إضافة (وشركاه) ويجب ان يتبع إسم الشركة (شركة تضامن بحرينية) .
- كل أجنبي عن الشركة رضي عن علم منه بإدراج إسمه في إسم الشركة يصبح مسؤول بالتضامن عن إلتزاماتها تجاه الغير حسن النية .

3 – إكتساب الشريك صفة التاجر ← يكتسب كل شريك في شركة التضامن صفة التاجر ويعتبر قائماً بأعمال التجارة تحت إسم الشركة ويؤدي إفلاس الشركة إلى إفلاس جميع الشركاء .
- الشريك في شركة التضامن يكتسب صفة التاجر لأن الشركاء يوقعوا على معاملات الشركة بعنوان الشركة المتضمن أسمائهم فكأنهم قاموا شخصياً بالتصرف في هذه المعاملات بإسمهم ولحسابهم الخاص .
- إذا الشريك المتضامن اشترط عدم مسئوليته عن إلتزامات الشركة قبل إنضمامه وقام بإشهار الشرط فلا يحق للغير الرجوع عليه .

- إذا اكتسب الشريك صفة التاجر في شركة التضامن عليه أن يلتزم بإلتزامات التجار (مسك الدفاتر التجارية / التسجيل في السجل التجاري / إتخاذ عنوان تجاري / عدم القيام بأعمال المنافسة الغير مشروعة / عدم القيام بأي عمل يضر الشركة).
- لا يجوز للشريك بغير موافقة باقي الشركاء أن يمارس لحسابه أو حساب الغير نشاطاً ينافس الشركة أو ان يكون شريكاً في شركة تضامن أخرى أو شريكاً متضامناً أو موصياً في شركة توصية أو شريكاً في شركة ذات مسؤولية محدودة إذا كانت هذه الشركات تمارس نشاط ينافس الشركة .

4- المسؤولية الشخصية و التضامنية للشريك :

أ – المسؤولية الشخصية المطلقة للشريك (المسؤولية غير المحدودة):

مسؤولية الشريك عن كافة ديون الشركة (سواء مصدر الدين العقد أم المسؤولية التقصيرية) في ذمته الخاصة .
- مبدأ المسؤولية الشخصية للشريك يتعلق بالنظام العام وهو مقرر لمصلحة الغير (دائني الشركة) ويقع باطل أي شرط يقضي بخلاف ذلك.
- تتضح المسؤولية الشخصية للشريك المتضامن بمجرد تأسيس الشركة أو إنضمامه إليها .

ب – المسؤولية التضامنية للشريك :

- دائن الشركة يرجع ليس فقط على الشركة كشخص معنوي بل يرجع على كل الشركاء ليستوفي منهم جميعهم أو أحدهم الديون المستحقة على الشركة .
- يجوز لدائني الشركة مطالبة الشركاء على وجه التضامن عن ديون الشركة.

وإلتزاماتهم وحق دائني الشركة في مطالبة الشركاء ليس مطلق بل مقيد بشرطين :

** إثبات أن الدين خاص بالشركة بحكم صادر في مواجهة الشركة ، فلا يجوز التنفيذ على أموال الشريك بسبب إلتزامات الشركة إلا بعد الحصول على حكم في مواجهتها ، ويجب أولاً التنفيذ على الشركة وتجريدها من أموالها قبل الرجوع على الشركاء.

** سبق إعذار الشركة بالوفاء فلا بد من وجود مطالبة بالسداد خلال فترة يحددها الدائن وإذا انقضت هذه المدة دون وفاء الشركة بإلتزاماتها يتم التنفيذ على أموال الشريك .

- لا يجوز إدراج شرط في عقد تأسيس الشركة يقضي بإعفاء أحد الشركاء أو بعضهم من التضامن وإذا ورد هذا الشرط يكون باطل .
- في حالة وفاء الشريك بديون وإلتزامات الشركة له الرجوع على باقي الشركاء بما وفاه كلٌ بحسب نصيبه وحصته في رأسمال الشركة لأن التضامن فيما بين الشركاء بكون عن ديون الشركة تجاه الغير ولا يكون عن ديون الشركاء فيما بينهم .

**المدى الزمني لمسؤولية الشريك الشخصية والتضامنية ← تظل مسؤولية الشريك التضامنية والشخصية عن ديون الشركة طالما احتفظ بصفة الشريك و يستمر ذلك لحين إنقضاء الشركة وتصفيتها وسقوط دعاوي دائني الشركة بالتقادم الخمسي .

• حالات إنضمام أو إنسحاب شريك :

أ – حالة إنضمام شريك جديد ← إذا إنضم شريك جديد إلى الشركة يكون مسؤولاً مع باقي الشركاء بالتضامن في جميع أمواله عن إلتزامات الشركة السابقة واللاحقة لأنضمامه، لأنه يعلم عند إنضمامه للشركة بما عليها من ديون وإلتزامات ومع هذا ارتضى الدخول كشريك فيها بحالتها الراهنة .

- إذا ورد في عقد تأسيس الشركة شرط يحد من مسؤولية الشريك الشخصية والتضامنية عن ديون الشركة التي ترتبت في ذمتها قبل إنضمامه للشركة فلا يسري تجاه الغير ولا يُحتج به في مواجهته إلا إذا تم إشهار الشرط .

ب – حالة إنسحاب الشريك أو فصله أو وفاته ← إذا انسحب الشريك أو خرج أو فُصل من الشركة فلا يكون مسؤول عن الإلتزامات التي تنشأ في ذمة الشركة بعد شهر انسحابه .

- الإلتزامات التي ترتبت في ذمة الشركة لحين شهر إنسحابه يكون مسؤول عنها مسؤولية شخصية وتضامنية لأنه مازال شريك في الشركة .

- لا يستطيع الشريك أن يدفع بإنتفاء مسؤوليته عن ديون وتعهدات و إلتزامات الشركة إلا إذا تم شهر إنسحابه في سجل الشركات التجارية وتم حذف إسمه من عنوان الشركة .

ج - حالة تنازل الشريك عن حصته ← إذا تنازل أحد الشركاء عن حصته في الشركة لا يبرأ من إلتزامات الشركة قبل دائنيها إلا إذا أقروا هذا التنازل .

- التنازل لا يسري في مواجهة الغير إلا بعد شهره في سجل الشركات التجارية .

- لا يجوز للشركاء التنازل عن الأرباح .

5 – **رأسمال الشركة يتكون من حصص غير قابلة للتداول أو للتنازل** عنها ← يتكون رأسمال الشركة من حصص غير قابلة للتداول فلا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية(المناولة اليدوية والتظهير) .

- الأصل : لا يجوز للشريك نقل ملكية حصته في الشركة إلى غيره إلا برضا جميع الشركاء لأن شركة التضامن من شركات الأشخاص التي تقوم على الإعتبار الشخصي .

أ- إنتقال الحصة إلى شخص أجنبي عن الشركة ← حصة الشريك هي مايقدمه في رأس مال الشركة فلا يمكن أن تنتقل إلى شخص أجنبي إلا بموافقة جميع الشركاء حيث إن شركة التضامن تقوم على إعتبار شخصي فلا يمكن إجبار الشركاء على قبول

شريك جديد أجنبي عنهم دون موافقتهم ، فإذا انتقلت الحصة من الشريك القديم المنسحب إلى الشريك الجديد الذي حل محله ، تترتب النتائج التالية :

- يصبح الشريك الجديد مسؤولاً مسؤولية شخصية و تضامنية غير محدودة عن كافة ديون وإلتزامات الشركة المترتبة عليها بعد إنضمامه .
- يكتسب الشريك الجديد صفة التاجر بمجرد إنضمامه لشركة التضامن .
- يجب تعديل عنوان الشركة وحذف إسم الشريك القديم منه، وإضافة اسم الشريك الجديد، وإخطار مراقب الشركات التجارية بذلك .
- يجب على مراقب الشركات التجارية نشر إعلان إنسحاب الشريك القديم وإنضمام الشريك الجديد في الجريدة الرسمية .
- تظل مسؤولية الشريك القديم عن إلتزامات الشركة وديونها التي ترتبت عليها قبل إنسحابه من الشركة لحين الوفاء بها وفي حالة وفاته تنتقل المسؤولية إلى تركته .